بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٦٤٣
بتاريخ:	٢٠١٨/ ٥/ ٩

ملف رقم: ١٩٩٢/٤/٨٦

السيد المهندس/ وزير التجارة والصناعة

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٣٢٣٣) المؤرخ ٢٠١٧/٨/٣ بشأن إبداء الرأى القانونى فى مدى أحقية السيد/ محمد زكى السيد جانب – أحد العاملين بإدارة الحجر الزراعى التابعة لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى والمُلحق للعمل بالإدارة المركزية للحجر الزراعى بمطار القاهرة التابعة إداريًا للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات – فى صرف الحوافز والجهود غير العادية كاملة أسوة بالعاملين بالهيئة.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن المعروضة حالته من العاملين بالإدارة العامة للحجر الزراعى التابعة لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى، وتم إلحاقه للعمل بالإدارة المركزية للحجر الزراعى بمطار القاهرة، التابعة إداريًا للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات. وبتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ طلبت جهة الإدارة الرأى القانونى من إدارة الفتوى لوزارات الصناعة والتجارة والبترول والكهرباء عن مدى أحقيته فى صرف الحوافز والجهود غير العادية كاملة أسوة بالعاملين بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات، والتى أفادت بفتواها رقم (١٢٥) بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٣ فى الملف رقم (٥٣٩٥/١/٢) بأحقيته فى صرف الحوافز والجهود غير العادية. وبتاريخ ٢٠١٦/٥/١٨ عرض الموضوع على لجنة تظلمات وشكاوى العاملين بوزارة الصناعة والتجارة والتى أوصت بأحقيته فى الصرف، واعتمد الوزير الرأى بتاريخ ٢٠١٦/٥/٣٠، ثم أُعيد عرض الأمر مرة أخرى على اللجنة ذاتها بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٥ فأوصت بالموافقة على الرأى السابق، وتم إخطار الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بما انتهت إليه اللجنة في ٢٠١٧/٤/١٦ . وبتاريخ ٢٠١٧/٧/١٧ وردت إلى وزارة الصناعة والتجارة مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بتعذر تنفيذ الفتوى المشار إليها، وطلب عرض الأمر على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، وإزاء ما تقدم فقد طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لإبداء الرأى القانونى بشأنه.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٤ من إبريل عام ٢٠١٨م، الموافق ٨ من شعبان عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٨٥) من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٦ تنص على أن: "تشكل في وزارة الزراعة لجنة تسمى "الحجر الزراعي" برياسة وكيل الوزارة المختص، ويصدر بتشكيلها ونظام العمل بها قرار من وزير الزراعة. وتجب موافقة هذه اللجنة على جميع القرارات المنفذة لأحكام هذا الفصل قبل إصدارها". وأن المادة (الأولى) من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم (١٧٧٠) لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات تنص على أن: "تنشأ هيئة عامة تسمى "الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات" مقرها مدينة القاهرة وتكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة وتتبع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية"، وأن المادة (الخامسة) منه تنص على أن: "مجلس إدارة الهيئة هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح سياستها العامة وله اتخاذ ما يراه لازما لتحقيق أغراضها وعلى الأخص: (١)... (٢) إصدار اللوائح والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية لأعمال الهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية...". وأن المادة (الأولى) من قرار رئيس الجمهورية رقم (١٠٦) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تيسير إجراءات الفحص والرقابة على السلع المصدرة والمستوردة تنص على أن: "يكون فحص ورقابة جميع السلع المصدرة والمستوردة الخاضعة للرقابة تحت إشراف الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات دون غيرها. ويتم الفحص والرقابة على مرحلة واحدة تشترك فيها سائر الجهات المنوط بها ذلك طبقًا للقوانين والقرارات المنظمة لاختصاصاتها، ويشمل ذلك ما يتعلق بالإشعاع والحجر الزراعي والبيطري والصحي والرقابة على المصنفات الفنية والمطبوعات"، وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن: "يلحق مندوبو الجهات المنوط بها الفحص والرقابة بفرع الهيئة المختص، ويعد بكل فرع من هذه الفروع مقر مشترك لعمل هؤلاء المندوبين تتوافر به الأجهزة والمعامل اللازمة للفحص، ويخضع هؤلاء المندوبون للإشراف الإداري للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات. ويفوض مندوبو هذه الجهات في مباشرة الاختصاصات اللازمة لإجراء الفحص واعتماد النتيجة دون الرجوع لسلطة أعلى". وأن المادة (٣٣) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ تنص على أن: "يجوز بقرار من السلطة المختصة، ندب الموظف للقيام مؤقتا بعمل وظيفة أخرى من ذات المستوى الوظيفي لوظيفته أو من المستوى الذي يعلوه مباشرة في ذات الوحدة التي يعمل بها أو في وحدة أخرى، إذا كانت حاجة العمل في الوظيفة الأصلية تسمح بذلك. ولا يجوز ندب الموظف خارج الوحدة إلا بناء على طلبه ...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن العاملين الملحقين بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات من الجهات الإدارية المختصة، لفحص ورقابة جميع السلع المصدرة والمستوردة الخاضعة للرقابة وفقًا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم (١٠٦) لسنة ٢٠٠٠ وإن كانوا يمارسون أعمال وظائفهم بفروع الهيئة، ويخضعون إداريًا لها،

فإنهم يظلون خاضعين للإشراف الفنى لجهات عملهم الأصلية، ذلك أنهم يمارسون أعمال وظيفتهم الأصلية ذاتها ولكن بمقر غير مقر الجهة الملحقين منها، وهو ما يقطع ببقاء تبعيتهم إلى هذه الجهات، دون وجه للقياس على حالة العاملين المنتدبين، إذ إن من شأن الندب، طبقًا لأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليها، أن يشغل الموظف المنتدب وظيفة في الوحدة المنتدب إليها، ومن ثم يكون تابعًا إداريًا وفنيًا للجهة المنتدب إليها، وهو ما يترتب عليه التزام الوحدة المنتدب إليها بصرف جميع مستحقاته المالية التى يرتبط استحقاقها بأداء العمل فعلًا، باعتبارها الوحدة التى تُباشر فيها أعمال الوظيفة بصفة فعلية؛ شأنه في ذلك شأن غيره من الموظفين بها.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته هو أحد العاملين بإدارة الحجر الزراعى التابعة لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى، وأنه ليس منتدبًا منها للعمل بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات (الإدارة المركزية للحجر الزراعي بمطار القاهرة)، وإنما جرى إلحاقه للعمل بالإدارة المذكورة أخيرًا، ليباشر مهام عمله بإدارة الحجر الزراعي من خلال مقر الهيئة بمطار القاهرة، مع استمرار خضوعه فنيًا لإشراف جهة عمله بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي، ومن ثم فإنه لا يندرج بحال من الأحوال في عداد العاملين بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات، ولا يعد شاغلًا لأي من وظائفها، ومن ثم لا يكون من المخاطبين بنظام صرف الحوافز ومقابل الجهود غير العادية المعمول به بالهيئة؛ ذلك أن تغير المكان الذي يباشر من خلاله عمله لا يكسبه حقًا قانونيًا فى المساواة بالعاملين بالجهة الملحق إليها، وبناء عليه لا يحق له صرف الحوافز ومقابل الجهود غير العادية المقررة للعاملين بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم أحقية المعروضة حالته فى صرف الحوافز ومقابل الجهود غير العادية المقررة للعاملين بالإدارة المركزية للحجر الزراعي بمطار القاهرة التابعة للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٩ / ٥ / ٢٠١٨

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة